

## مفهوم مصطلح " المضاربة الشرعية" بين الفقه و القانون المصرفي.

الأستاذة : طايبي وهيبه

أستاذة مساعدة قسم " ا "

كلية الحقوق - جامعة بجاية -

### مقدمة :

اتجه الباحثون في هذا العصر إلى الاستفادة من عقد المضاربة، في تنظيم الأعمال المصرفية تنظيمًا شرعيًا وقانونيًا لتحل محل النظم الربوية، و يستبدل فيه الربح بالربا الحرام فالمضاربة تعتبر الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه أعمال شركات الاستثمار و المصارف الإسلامية من أجل استثمار أموالها. كونها تعتمد على عنصران العمل و المال. لكن هذا بات غامضًا في الحياة المصرفية لعدم معرفة حقيقة هذا العقد الذي مصدره الشرع .

الإشكالية المطروحة كيف عرف الفقه و القانون هذا الأسلوب ؟

### \*\*تعريف عقد المضاربة الشرعية :

لمصطلح المضاربة تسميات عدة، فالمضاربة هي تسمية أهل العراق ، و يطلق عليها أيضا لفظ القراض أو المقارضة . فتسمية عقد الضاربة بالمقارضة ترجع إلى أن المضارب يقطع الطريق بسعيه في طلب الربح أو لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله ، و المضارب قطع من الربح الحاصل بسعيه.

فالمقارضة و القراض مصطلحان فقهيان لمسمى واحد و هو المضاربة .

### أولاً: المعنى اللغوي:

أصل القراض، لغة : من القرض و هو القطع يقال قرض الشيء أي قطعه و قرض المكان أي تركه (1).

كما قيل المقارضة معناه المساواة و الموازنة لتساوي العاقدين في قوام العقد و أصل استحقاق الربح.

فالمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى -السفر أو التجارة - لأن الربح يحصل عليه غالبًا فيه.

و منه قوله تعالى في سورة النساء الآية 101 : " و إذا ضربتم في الأرض " . و أيضا قوله تعالى :

"..و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.. " الآية 20 من سورة المزمل. (2)

فالمقارض (بالكسر) هو صاحب المال و المقارض بالفتح هو العامل. (3)

فتسمية المضاربة لفظ يشتمل على البيع و الشراء و هو طبيعة عقد المضاربة و هو في قبيل الألفاظ

العامّة التي يوصف بها كافة العقود. (4)

### ثانياً: المعنى الاقتصادي:

يختلف مفهوم المضاربة باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد

و التجارة في الفكر الوضعي الحديث .

في المنظور الاقتصادي ،يعرف المضاربة : تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده و المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع و الشراء مع الترقب و التردد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بابخس الأثمان أو البيع بأعلاه" (5)

أما في مفهوم الاقتصاد الربوي ،تعرف على أنها : " ميل المنشآت و الأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها ذلك بشراء الأوراق المالية (السندات و الأسهم) في أوقات انخفاض ثمنها بقصد تحقيق أرباح عند إعادة بيعها في أوقات ارتفاع الأسعار". (6)

من التعريف يفهم أن الطلب مرتبط بسعر الفائدة المعروف في الاقتصاد الربوي . إن تعريف المضاربة على أساس هذا المفهوم غير مقبول في الإسلام لأنه من قبيل المقامرة التي يحث الإسلام تجنّبها.

### ثالثاً: المعنى الفقهي:

نقصد بالمعنى الفقهي .مدى ملائمة تعريف الفقهاء لعقد المضاربة المستعمل ك تقنية مصرفية حتى يتسنى لنا معرفة مدى مطابقة التعريف الفقهي للمضاربة التقليدي، المعروف في الفقه الإسلامي و المضاربة المصرفية المعروفة في الوضع الحالي .

لقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للفقهاء تتفق في بعض جزئياتها و تختلف في البعض الآخر، و إن الاختلاف يكمن في الصياغة دون أن يمس جوهر العقد.

#### 1- المعنى الفقهي للمضاربة في الفقه القديم :

\* يعرف الأحناف المضاربة : " عقد على الشركة في الربح لمال من احد الجانبين و عمل من الجانب الأخر" (7).

يفهم من التعريف ،أن الحنفية اعطو للمضاربة صفة العقد كما أنهم اخرجوا بعض العقود عن مفهوم المضاربة كالبيع و الهبة. كما يوحي ، لا مضاربة بدون عمل و العمل يستحق به العامل الربح. (8).

يعاب على هذا التعريف انه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين و رأس المال.

\* يطلق الفقه المالكي على المضاربة بالقراض. و يعرفها: " توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما . " (9).

يرى الفقه المالكي المضاربة توكيل و ليس عقد، بالتالي قائمة على الوكالة من رب المال لغيره. و يكون المال هنا معلوما . و هذا ما أشار إليه التعريف في قوله (جزء من ربحه إن علم قدرها) أي جزء من الربح كربع أو النصف الذي يتم تحديده من أصل المال، لان الجهل به قد يؤدي إلى الجهل بالربح. (10)

لقد تم ذكر شروط و قيود المضاربة، إلا إن هذا التعريف يعتبر المضاربة توكيل و ليس عقد و هذا غير صائب. لان الوكيل لا يستحق شيئاً من الربح و لا يعتبر شريكا للموكل بل له اجر فقط.

\* أما الشافعية يعرف المضاربة: "دفع مال لأخر. ليتجر فيه و الربح بينهما". (11)

من تحليل التعريف ، فان المالك يقدم المال إلى العامل حتى نكون بصدد المضاربة .ضف إلى ذلك أن يخرج به من اجل التجارة اى يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال . و يكون الربح بينهما فلا يأخذ احدهما الربح دون الآخر.(12)

يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد طبيعة المضاربة هل عقد أم وكالة ،بالرغم من تحديد أن الربح يوزع بينهما.

\* تعريف الحنابلة يعرفها أنها : " دفع مال معلوم أو في ما معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"(13)

يمكن التعليق على التعريف أن المقصود "بجزء معلوم من ربحه" هو جزء مشاع معلوم من ربح رأس المال بالتالي لا يجوز أن يكون الجزء مجهولاً. (14)

يعاب على هذا التعريف أن الحنابلة لم يحددوا شروط العاقدين كما لم يذكروا أن المضاربة عقد بالرغم أنهم أصابوا في ذكر أن توزيع الربح يكون بين العامل و رب المال بحسب ما يشترطان.

## 2 - المعنى الفقهي للمضاربة في الفقه الحديث :

عرفت بتعريفات شتى منها :

عرفها- الشيخ الخفيف- أنها: «عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف و عمل من طرف آخر» (15)

كما جاء في كتاب محمد عبد المنعم أبو زيد أن المضاربة:«اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم احدهما بموجبه هذا المال و يقوم الآخر بالعمل به مستغلاً خبرته و مهارته في تنمية و تحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه»(16). فالمضاربة على هذا النحو، عقد من عقود الاستثمار يقوم في جوهره على التأليف بين المال و بين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة المالك و العمال على حد سواء.

## 3-المعنى الفقهي في معاجم المصطلحات الفقهية:

يعرف - الجرجاني - المضاربة أنها : "عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من آخر" . أي أنها نوع من الشركات على أن رأس المال من طرف و العمل من الطرف الآخر (17).

من المعاني السالفة الذكر التعريفات اللغوية و الاصطلاحية نستنتج أن كلمة "عقد" ذكرت في تعريف الحنفية و في القاموس الفقهي، بينما خلت تعريفات المالكية و الشافعية و الحنابلة من هذه الكلمة. لكن بالرغم من ما وجه من انتقادات و اعتراضات، إلا انه يتضح أن معنى لفظ " المضاربة " في اصطلاح الفقهاء يتوافق و المعنى اللغوي و لا يخرج منه لان المضارب يضرب في الأرض أي يسافر فيها و يضرب في المال في التجارة.

يمكن في الأخير تعريف المضاربة كالأتي: " عقد على تقديم مال من جانب و عمل من الجانب الأخر للمتاجرة فيه و الربح بينهما حسب الشرط."

#### رابعاً: المعنى التشريعي للمضاربة :

يعتبر عقد المضاربة من أقدم العقود في القوانين الوضعية. إلا أن البعض لو تطرح عليه مسألة تعريف هذا العقد فقد يعتبره إما عقد مقاوله أو عقد عمل أو أى عقد شبيه به . لكن في الحقيقة المضاربة عقد مختلف تماما عن غيره نظرا لاتسامه بخصائص مميزة تجعله عقدا قائما بذاته. خاصة و أن البنوك الإسلامية تجعله كأحد أساليب أعمالها كونه يساهم في تحقيق التعاون بين المال و العمل بعيدا عن الربا و الفوائد المحرمة شرعا.

سنحاول تقديم تعريف للمضاربة وفقا للأنظمة القانونية الوضعية إذ يمكن تعريفه من وجهتين إحداها سلبية و الأخرى ايجابية.

#### 1- المعنى القانوني للمضاربة السلبية :

نكون بصدد المضاربة السلبية إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ للسعر و السلعة. لذا يقال إن المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع المفاجئ للأسعار.

هذا النوع من المضاربة يختلف تماما عن المضاربة المعروفة في البورصة الذي نقصد به : نظام البورصة هو كل معاملة تجارية أو مالية تطبق على عمليات البيع و الشراء ، المتعلقة بالأسهم و السندات و حتى العملات الصعبة تحت أمل تحقيق أرباح ناتجة عن مؤشر البورصة. (18) أما عقد المضاربة السلبية فهو اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع و النقود و الخدمات ذات المخاطر المرتفعة و المرتبطة بمؤشرات السوق المالي ، بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار. (19)

#### \*موقف القانون الجزائري من المضاربة السلبية :

تعتبر القوانين الوضعية المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد لذا تجرمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد.

و لقد جرم المشرع الجزائري التعامل بمثل هذه المضاربة في العديد من القوانين و هذا ما سنشير إليه.

#### ١ - في إطار قانون الأسعار لسنة 1989 :

جاء في مضمون المادة 26 من قانون الأسعار: " تعتبر غير شرعية و يعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات و العمليات المدبرة و المعاهدات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة". (20)

كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلقة بالممارسات التجارية انه: "يمنع على التجار حيازة مخزون من المتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار." (21)

من المادتين نستخلص أن المشرع تعرض إلى المضاربة السلبية دون ذكر أحكامها و لا مفهومها. يمكن القول انه بمفهوم المخالفة كل ما لا يقع تحت هذا النوع من المضاربات تعتبر من العقود المباحة قانونا و تصنف في إطار الأعمال التجارية.

#### ٢ - في قانون العقوبات :

بتصفح قانون العقوبات الجزائري المشرع قام بتجريم المضاربة السلبية و ذلك بموجب نص المادة 172 منه التي تنص على : "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك." (22)

باستقراء المادة و الرجوع إلى مفهوم المضاربة السلبية فإننا نجدتها تتطابق و هذا المفهوم كون عناصر المضاربة السلبية هو ارتفاع الأسعار و تحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة و ارتباط الأرباح بتقلبات الأسعار.

#### ٣ - بالنسبة لقانون المنافسة :

لقد أشار المشرع ضمنا لهذه المضاربة بالرغم من عدم تحديد معالمها. بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر في 2003 (23)، الذي الغي أحكام قانون المنافسة الصادر في 1995 تحت رقم 06/95. انضم في المادة 06 فقرة 4 ما يلي: «تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه . لا سيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها." (24)

من المادة نصل إلى أن قانون المنافسة حرم المضاربة السلبية مادامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها. و هو مستخلص من العبارة التالية " التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها " التي يمكن اعتبارها بمثابة تعريف لهذه المضاربة.

#### ٤ - في قانون النقد و القرض :

تعتبر الفائدة على القروض من المصادر التمويلية الأساسية في النظم المصرفية . و تتميز هذه في الفائدة كونها ثابتة عكس ما هو، في المضاربة السلبية التي يكون فيها الربح قائم على فكرة تقلبات الأسعار. بتصفح قانون النقد و القرض نتوصل إلى أن المشرع لم يشر إلى هذا النوع من المضاربات لا باعتبارها آلية تجارية و لا مالية.

أن المشرع اغفل من إصدار قوانين الصرف التي تنظم هذا العقد، بالرغم من أهميته خاصة أن المضاربة بالمفهوم الحالي تجد فحواها في السوق المالي الذي يعتبر المجال الخصب للمضاربات السلبية إذا يتوجب ضبطها باعتبارها من المعاملات البنكية.

## 2- المعنى القانوني للمضاربة الإيجابية :

سنحاول في هذا الجزء دراسة عقد المضاربة كعقد مقنن في القوانين الوضعية المقارنة و التركيز على الجانب الايجابي لهذا العقد ، الذي يجد فحواه في الشرع الإسلامي على سبيل المقابلة للمفهوم المعاكس للمضاربة السلبية .

### أولاً: في القانون الفرنسي :

عرف القانون الفرنسي عدة تطورات لتحديد مفهوم هذا العقد حيث صدر قانون التجارة البحري بموجب أمر ملكي سنة 1673 ي،نظم الشركات التجارية و الأوراق المالية و الإفلاس و سمي هذا القانون ب "قانون سافاري" . يعرف هذا الأخير المضاربة كما يلي : "ذلك العقد المبرم بين شخصين يقوم الأول بتقديم المال فقط دون القيام بأي عمل مشترك و الثاني لا يدفع المال و لكن يساهم في اغلب الحالات بحصة عمل على أن يتم الاتجار باسم المضارب حسبما تم الاتفاق عليه مع صاحب المال". (25)

انتقد هذا الأمر لأنه لم يعرف العقد بشكل واضح حتى انه قيل أن هذا التعريف لم يساير لإعراف التجارية نتيجة عدم تحديد أحكامه.

على اثر ذلك حاول البعض من الفقهاء وضع تعريف دقيق لعقد المضاربة و من هنا عرف المجتمع الفرنسي عدة شركات مضاربة ، التي أصبحت تأخذ شكل شركة التوصية و تعرف هذه الشركة أنها " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها و خارجين عن الإدارة و لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصصهم في رأس المال و يسمون - موصون - " (26)

ظهرت عدة تغييرات على هذا العقد خاصة مع إصدار القانون التجاري الفرنسي 1807 الذي ميز بين شكلين من المضاربة و هما:

### أ / المضاربة البسيطة التي تقابلها شركة التوصية البسيطة :

يعرفها القانون، تلك الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة و من شريك موص أو أكثر يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال. (27)

### ب / المضاربة بالأسهم التي تقابلها شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم تظم فريقين من الشركاء شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين ، أصحاب أسهم غير قابلة للتداول يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية و غير محدودة في كل أموالهم و يعهد إليهم إدارة الشركة ، و شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية لا يسألون عن دين الشركة بقدر أسهمهم في الشركة. (28)

تكريس المشرع الفرنسي لهذا العقد جعل المجال خصبا أمام رجال الأعمال كونه لا يزال يساير التطورات الحديثة.

### **ثانيا: في القانون الباكستاني :**

جعل القانون الباكستاني عقد المضاربة القاعدة العامة للاستثمارات المالية للبنوك الإسلامية كونه يقوم على مبدأ توزيع الربح و الخسارة من خلال إنشاء شركات مضاربة تتعامل مع البنوك ، و لقد تم إصدار هذا القانون المسمى ب "قانون شركات المضاربة « رقم 31/80. (29)

بناء على هذا القانون الذي جعل النظام البنكي في باكستان نظام مصرفي إسلامي فإنه أدرج التمويل عن طريق المضاربة ضمن الفئة الثالثة .

نتوصل إلى القول أن الخطوة الأولى نحو استخدام أسلوب عقد المضاربة من طرف البنوك كان بصدور قانون يونيو 1980، يتم بموجبه تسجيل جميع الشركات و غيرها من مؤسسات التمويل بوصفها شركات مضاربة. (30)

### **ثالثا: تعريف عقد المضاربة في بعض القوانين المدنية العربية:**

إذا كانت معظم الدول العربية استمدت معظم قوانينها المدنية من الفقه الغربي فقط. وسارت في دربة و لم تشر إلى عقد المضاربة. فان هناك دولا عربية أخرى تأثرت بالفقه الإسلامي و جعلته مصدرا هاما لها بجانب الفقه الغربي.

### **١ - في القانون العراقي :**

يصنف القانون المدني العراقي من أكثر القوانين اقتباسا من الشريعة الإسلامية . فقد راعى واضعوه أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأول له و خاصة مجلة الأحكام العدلية التي كانت تطبق في العراق قبل صدور هذا لقانون.

من نتائج تأثر القانون المدني العراقي بالفقه الإسلامي انه استمد منه عقد المضاربة و أدرجه ضمن العقود المسماة الواقعة على الملكية كنوع خاص من أنواع الشركات.

تنص المادة 660 من القانون المدني العراقي على: " المضاربة شركة يقدم فيها رب المال راس المال و المضارب العمل. " (31)

من نص المادة يلاحظ أن هذا القانون اعتبر المضاربة شركة و هذا ما ذهب إليه الفقه الحنفي و الحنبلي في تعريفهم المشار إليه أنفا.

#### ب - في القانون التونسي :

عالج المشرع التونسي المضاربة في القانون المدني أو ما يطلق عليه " مجلة الالتزامات و العقود التونسية » و حدد الأحكام العامة لهذا العقد و ذلك وفقا لأحكام الفقه الإسلامي.

تعرف المادة 1195 من مجلة الالتزامات و العقود التونسية المضاربة كما يلي " القراض عقد يسلم بموجبه شخص و هو رب المال مبلغا معيناً من المال لشخص آخر و هو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالتجارة باسمه و في حق رب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح." (32)

يلاحظ أن القانون التونسي اقتبس هذا التعريف من الفقه المالكي.

#### ج - في القانون المدني الجزائري :

إن القانون المدني الجزائري لم يشر إلى المضاربة ، و أغفلها كعقد من العقود المسماة الواقعة على الملكية مكتفيا بذكر عقد الشركة بوجه عام . كما انه ابعد من ذلك لم يشر إليها حتى للأصناف الخاصة بالشركة و لا حتى في القانون التجاري.

الأجدر على المشرع الجزائري تكريس مثل هذا العقد سواء في القانون التجاري أو قانون النقد و القرض خاصة و نحن نملك بنوك إسلامية تتعامل به لان شركة المضاربة الإسلامية هي نوعا فريدا من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي لا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري.

#### د - تعريف المضاربة في المجال المصرفي :

المضاربة أسلوب تعتمد عليه البنوك الإسلامية عكس البنوك التجارية و يعرف احد الكتاب المضاربة المصرفية هي : " عقد بين المصرف و أصحاب الودائع الاستثمارية من جهة و التي يتخذ فيها المصرف صفة المضارب و يتخذ أصحاب الودائع الاستثمارية صفة صاحب المال و بين المضارب الثاني من جهة ثانية حيث يتخذ المصرف صفة صاحب المال و الذي يحل محل أصحاب الودائع الاستثمارية بينما يتخذ المستثمر صفة المضارب الذي يقوم بانجاز مشروع عقد المضاربة على أن تقسم أرباح المضاربة بين كل من أصحاب الودائع الاستثمارية و المضارب حسب الاتفاق." (33)

#### الخاتمة:

إن التعاريف التي عرضت متفقة في المعنى ، و لو كان هناك اختلاف في اللفظ و الصياغة. و عليه يمكن إعطاء تعريف للمضاربة: عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتجر له فيه و الربح بينهما حسب الاتفاق.

بعد استعراض لمختلف التعريفات المتعلقة بالمضاربة في القوانين الوضعية فان تعريف المضاربة لا يخرج عن كونه تعريفا مأخوذا من الفقه الإسلامي لأنه المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة و فصل



أحكامها و شروطها. ممن المنطق و الطبيعي الرجوع إلى أحكام الفقه لشرح و تفسير النصوص الواردة في القانون.

#### - الهوامش:

- (1) /عمر مصطفى جبر إسماعيل. (سندات المقارضة و أحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة تطبيقية-). الطبعة الأولى. دار النفائس. الأردن. 2006 . ص 57.
- (2) /حسني عبد السميع إبراهيم.(استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية). مكتبة نانسي. دمياط. مصر. 2008 . ص 228 .
- (3) /عبد المجيد عبد الحميد الديباني . (دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية ) . الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان. مصر. 1993 . ص 243.
- (4) /نجلاء عبد اللطيف سلمان. (سلطة المضارب بعد كسب حق المضاربة - دراسة فقهية مقارنة - ) . الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. مصر. 2007. ص 46.
- (5) /عائشة الشرفاوي المالقي. (البنوك الإسلامية ، بين الفقه و القانون و التطبيق ) . الطبعة الأولى. المركز الثقافي العربي. 2000. ص 282.
- (6) /د- عوف محمد الكفراوي. (النقود و المصارف في النظام الإسلامي) دار الجامعات المصرية . مصر. ص 64.
- (7) /د- نزيه عبد المقصود محمد مبروك. (صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي) . دار الفكر الجامعي . مصر . 2006. ص 66.
- (8) /د - عبد الفتاح عبد الله البرشومي .(المضاربة في الفقه الإسلامي - بحث فقهي مقارن- ) دار أمون للطباعة دون بلد النشر. 2002. ص 7 .
- (9) /د - نزيه عبد المقصود محمد مبروك. مرجع سابق. ص 66.
- (10) /د - عبد الفتاح عبد الله البرشومي . مرجع سابق . ص 8.
- (11) /د - نزيه عبد المقصود محمد مبروك. مرجع سابق. ص 66.
- (12) /د - عبد الفتاح عبد الله البرشومي . مرجع سابق . ص 9.
- (13) /د - نزيه عبد المقصود محمد مبروك. مرجع سابق. ص 67.
- (14) /د - عبد الفتاح عبد الله البرشومي . مرجع سابق . ص 9.
- (15) /د- إيهاب محمد محمد علي شحاتة .(الوديعة و دورها في تمويل الاستثمارات - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.-) رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . مصر. 2009. ص 662 .
- (16) /د- محمد عبد المنعم أبو زيد . (نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ) الطبعة الأولى. دون دار النشر. 2000. ص 10.
- (17) /د- حمدي عبد المنعم شلبي. (المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي) . مجلة البحوث الفقهية و القانونية- مجلة علمية متخصصة تصدرها كلية الشريعة و القانون). الجزء الأول. العدد 15. مطبعة البحيرة لطباعة الأوفست . جامعة القاهرة. فرع دمنهور. مصر. 2000. ص 18 .
- (18) /أ- عجة الجبالي. (عقد المضاربة "القراض" في المصارف الإسلامية - بين الفقه الإسلامي و التقنيات المصرفية - محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي. ) . دار الخلدونية للنشر و التوزيع . الجزائر. 2006 . ص 20 .
- (19) /أ - عجة الجبالي . مرجع سابق . ص 22 .
- (20) /راجع القانون رقم 12/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار. الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1989 . الملغى بموجب الأمر رقم 06/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.
- (21) /القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية . الجريدة الرسمية رقم 41. لسنة 2004

- (22) / راجع الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- (23) / الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003
- (24) / تقابلها المادة 06 من الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة . جريدة رسمية عدد 09.
- (25) / أ - عجة الجيلالي . مرجع سابق. ص 38
- (26) / د- محمد عبد الغفار الشريف . (التنمية في المصارف) . المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون.. - مجلة علمية محكمة - العدد 12. جامعة الأزهر . طنطا . مصر . 2000 . ص 19. ص 20 .
- (27) / د- أسامة نائل المحسن . ( الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ) . الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع . الأردن. 2008. ص 117 .
- (28) د- أسامة نائل المحسن . مرجع سابق . ص 236 .
- (29) / د- جلال وفاء. ( البنوك الإسلامية ) . مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية . العدد الأول . جامعة الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة . مصر . 2006 . ص 80.
- (30) / ضياء الدين احمد. ( النظام المصرفي الإسلامي . الموقف الحالي). دراسات اقتصادية إسلامية للبنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب . المجلد 2 . العدد 1 . 1994 . ص 28 .
- (31) / د- طه نوري الملاحويش . ( عقد المضاربة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ) . رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق و الشريعة الإسلامية . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . مصر . ص 41.
- (32) / د- طه نوري الملاحويش . مرجع سابق . ص 41 .
- (33) / أ - عجة الجيلالي . مرجع سابق . ص 79 .